الان البتة فالبتة واقعة راس الشهر والان فيخير وبحث ابن عبد
السلام فقال له ان ينتظر راس الشهر فاذا جا فله ان يختار الحنث وهو
فانت طالق الان وقد مضى زمنه فلا شي عليه واختار المصنف الوقوع
وان مضى زمنه وكلاهما للخمي والراجح عنده ما قاله ابن عبد السلام وقال
محمد له ان يخالع قبل الشهر فلا يلزمه الا طلقة ويقع ولو مضى زمنه
كطالق اليوم ان كلمت فلانا وظاهر كلام البساطي انه شبه ما
قبل هذه بها لكلام ابن عبد السلام البساطي وفي هذه المسايل ونحوها
الزام المتكلم بما لا ينتهيه ولو فرر له وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد
شهر فانت طالق الان البتة فان عجلها اي الواحدة قبل الشهر اجزات
ولا يقع عليه بعد الشهر شي لوقوع المعلق عليه وكونه قبل الشهر لا يضر
لما علم ان المنجز قد يكون قبل اجله كطالق بعد شهر والا بان ابي ان يطلق
الان الواحدة وقف وقيل له اما عجلتها الان اي الواحدة والا بانت
منك بالثلاث ثم ذكر ما اذا علقه على فعل غيره فقال وان حلف على
فعل غيره ففي تعليقه على البر كانت طالق ان فعل فلان كذا كنفسه في
جميع الاحوال اي انه لا فرق بين ان يقول ان دخلت الدار وان دخلها
فلان فانت طالق وهو كذلك يكون كفعل نفسه في تعليقه على الحنث
لحلفه عليه ان لم يفعل كان يقول امراته طالق ان لم يفعل فلان كذا
فيمنع من وطئها ويدخل عليه الايلا جملة وهو قول ابن القاسم او لا
يكون كفعل نفسه فلا يضرب له اجل الايلاء لكن يتلوم له قدر
ما يرى انه اراد بيمينه ثم يقع حنثه وهو قول ابن القاسم ايضا قولان
وهل يمنع من الوطي زمن التلوم قولان جاريان على الخلاف اذا ضرب
اجلا لان التلوم كضرب الاجل فان بلغ التلوم عند من يمنعه من الوطي
اكثر من اربعة اشهر دخل عليه الايلا وظاهر كلام المصنف حنثه دون
حكم وهو كذلك عند ابن القاسم ابن عرفة وان ماتت بعد ذلك لم
يرثها وان مات ورثته ما لم يعرف الحاكم وقال الاخران لا يقع ولو طال
الا بالحكم والقياس الاول ولا ميراث بينهما انتهى وظاهره ايضا سوا
حلفه على حاضر او غايب وهو كذلك ولابن القاسم ثالث ان حلف

على

على حاضر كان لم تهب لي دينارا او ان لم تقض حقي فالاول وان حلف على غايب
كانت طالق ان لم يقدم زيد او ان لم يحج فالثاني وظاهره ايضا سوا كان
الغير اجنبيا او الزوجة قال في الشامل ان اسند الفعل اليها فاحنثه قصدا
فقولان وان اقر بفعل كقوله لزوجته مثلا تزوجت عليك ثم حلف
بالطلاق ما فعلت وكنت كاذبا في اقراري صدق بيمين لان كلامه اولا
اوجب التهمة ولا يحنث بخلاف اقراره انه تزوج بعد يمينه بالطلاق
انه لا يتزوج ثم قال كنت كاذبا فينجز طلاقه باقتضا لاقراره بانعقاد
اليمين ثم بالحنث ابن عرفة الاصل ان ثاني المتنافيين ناسخ لاولهما فيما
فيه نسخ ورافع له في غيره فان تقدم الحلف كان ما بعده رافعا لمدلول ما حلف
عليه فكان اقرارا بالحنث وان تاخر كان رافعا ما قبله فلا حنث وينزل منزلة
اقراره الشهادة عليه انه فعل كذا فيحلف بالطلاق لقد كذبوا ولم يحنث
لحلفه على رد قولهم ابن عبد السلام وفيه نظر انتهى وظاهره من غير
يمين ولو شهد عليه غيرهما لحنث ولو شهدت عليه بينة برائحة الخمر
فحلف بالطلاق ما شربها لم يحنث قال مالك ويحد ولا تمكنه زوجته
من نفسها ان سمعت اقراره بعد اليمين وعلمت هو انه كاذب وهي المسالة
التي بعد قوله بخلاف ولم تشهد بينة على اقراره بعد اليمين وبانت
منه عملا بالظاهر وحل له المقام عليها فيما بينه وبين الله تعالى كمن
طلقت ثلاثا ولا بينة لها قال مالك ولا تتزين الا كرها اي مكرهة
في تمكينها وزينتها ابن عبد السلام قول من قال لا ياتيها الا مكرهة احسن
من قول المدونة الا كارهة اذ لا ينفعها كراهتها لاتيانه لها وانما ينفعها
كونها مكرهة انتهى واراد بالمدونة التهذيب والا فعبارة الام وهي كارهة
لا مطاوعة زاد ولا يرى لها شعرا ولا وجها اي بقصد اللذة كالاجنبي
والا فوجهها ليس بعورة محمد ولتفتد منه بما قدرت عليه ولو بشعر
راسها وفي جواز قتلها له ان امكنها عند محاورتها فسرها الشارح
بمراجعة الكلام بينهما في الوطي انتهى وهو تفسير لغوي ولعله استعير
هنا لمرافعتها عند ارادة الوطي قال محمد قياسا على العادي والمحارب
ومنعه وهو قول سحنون لا تقتله ولا تقتل نفسها اكثر ما عليها الامتناع

Copyright King Saud University